الأمم المتحدة

A/61/321

الجمعية العامة

Distr.: General
8 September 2006
Arabic
Original: Spanish

الدورة الحادية والستون

البند ٥٤ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

العولمة والاعتماد المتبادل: الهجرة الدولية والتنمية

رسالة مؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة

تتشرف حكومة جمهورية البرازيل الاتحادية، بصفتها الرئيس المؤقت للسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، بأن تحيل إليكم الوثيقة المعنونة ''معالجة مسألة الهجرة في إطار اجتماع وزراء داخلية بلدان السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والدول المنتسبة'' التي أعدها المنتدى المتخصص المعني بشؤون الهجرة، التابع لاجتماع وزراء داخلية بلدان السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والدول المنتسبة، وذلك في اجتماعه الرابع عشر المعقود في مدينة فورتاليسا بالبرازيل، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما من وثائق الجمعية العامة كإسهام من المنتدى المتخصص المعني بشؤون الهجرة في المناقشات التي ستُجرى بشأن البند ٥٤ (ب) من جدول الأعمال المؤقت، وفي الحوار الرفيع المستوى المتعلق بالهجرة الدولية والتنمية الذي سيُجرى يومي ١٤ و١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

(توقيع) رونالدو موتا **ساردنبرغ**
السفير
والممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة

* A/61/150.

021006 290906 06-52001 (A)

مرفق الرسالة المؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة

معالجة مسألة الهجرة في إطار اجتماع وزراء داخلية السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والدول المنتسبة

أُدرجت مسألة الهجرة في جدول أعمال السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي منذ إنشائها عام ١٩٩١ وهو العام الذي شهد اعتماد معاهدة أسونسيون. إن هذه الكتلة الإقليمية، التي تتألف من جمهورية الأرجنتين وجمهورية البرازيل الاتحادية وجمهورية باراغواي وجمهورية أوروغواي الشرقية وجمهورية فنزويلا البوليفارية كدول أطراف، تضم أيضا جمهورية بوليفيا وجمهورية شيلي وجمهورية كولومبيا وجمهورية إكوادور وجمهورية بيرو بصفتها دولا منتسبة إلى السوق.

ويمثل مجلس السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي الجهاز الأعلى للسوق، وهو يضطلع بمسؤولية القيادة السياسية لعملية التكامل واتخاذ القرارات لكفالة تحقيق الأهداف المنصوص عليها في معاهدة أسونسيون. وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أنشأ المجلس بموجب القرار ٩٦/٠٧ اجتماع وزراء داخلية السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي ليكون محفلا تُناقش فيه مسائل الهجرة والأمن وغيرها من المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصات وزارات الداخلية وذلك بغية المضي قدما بالتعاون وتنسيق السياسات ووضع الآليات المشتركة الرامية إلى توطيد التكامل الإقليمي.

ولئن كانت مسائل الهجرة تُعالج في بادئ الأمر بالاقتران مع مسائل الأمن، فإن اجتماع وزراء الداخلية قام في السنوات الأخيرة الماضية بالفصل بين تناول هاتين المسألتين حيث أنشأ محفلين مختلفين مؤلفين من متخصصين في مسائل الهجرة من جانب ومسائل الأمن من جانب آخر. وتنعقد جلسات هذين المحفلين عادة بشكل منفصل إلا أنهما يعملان معا، بصفة استثنائية وحسب الاقتضاء، للسعي إلى إيجاد حلول متوازنة انطلاقا من كلا المنظورين. وقد سمحت آلية العمل المذكورة بإحراز تقدم ملحوظ في أمور عدة من أهمها: اعتماد إعلانات واتفاقات متعددة مهمة الأطراف ترمي إلى تيسير حرية تنقل مواطني الدول الأطراف والمنتسبة وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم وبأفراد أسرهم؛ وتوطيد التعاون الإقليمي تحقيقا لأغراض منها مكافحة الاتجار غير المشروع بالمهاجرين والاتجار بالأشخاص.

وجدير بالذكر أن هناك عشرة بلدان تشارك في اجتماع وزراء داخلية السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والدول المنتسبة (الوارد ذكرها في الفقرة الأولى من هذا

التقرير). والصكوك التي يجري التفاوض بشأنها في هذا المحفل، وهي صكوك ملزمة للدول الموقعة عليها، تحدد أسس السياسة المتعلقة بالهجرة في أمريكا الجنوبية.

وتعمل كتلة السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والدول المنتسبة جنبا إلى جنب مع مؤتمر أمريكا اللاتينية المعني بالهجرة، وهو عملية استشارية غير ملزمة، فهما يغطيان نطاقا جغرافيا واحدا، وتُناقش في المؤتمر المواقف إزاء أوجه مختلفة لمشكلة الهجرة ويجري تبادل الخبرات والتعريف بممارسات جيدة كثيرا ما تصبح أساسا لمعالجة مسائل الهجرة التي يتناولها اجتماع وزراء داخلية السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والدول المنتسبة.

(أ) المنتدى المتخصص المعني بشؤون الهجرة

أنشئ المنتدى المتخصص المعني بشؤون الهجرة في إطار اجتماع وزراء الداخلية المعقود في مونتيفيديو بأوروغواي في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣[(١)]، وهو يهدف إلى: (أ) دراسة الآثار التي تتعرض لها عملية التنمية في الدول الأطراف والمنتسبة نتيجة للهجرات الآتية من المنطقة ومن خارجها؛ (ب) تحليل وتقديم مقترحات أو توصيات بشأن مواءمة التشريعات والسياسات في مجال الهجرة؛ (ج) وضع إجراءات إقليمية ترمي إلى تحسين إدارة الهجرة؛ (د) وضع مشاريع اتفاقات أو توصيات تُحال، لدى إدراجها في جدول الأعمال، إلى اجتماع وزراء الداخلية للنظر فيها واعتمادها؛ (هـ) متابعة وتقييم نتائج الاتفاقات المتعلقة بالهجرة المعتمدة في إطار السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي.

ويعقد المنتدى ثلاثة اجتماعات كل ستة أشهر بالتنسيق مع الدولة الطرف التي تتولى الرئاسة المؤقتة للسوق المشتركة. ويجري في آخر اجتماع من الاجتماعات الثلاثة تحديد جدول الأعمال والجدول الزمني للاجتماعات استنادا إلى المسائل المعلقة والمقترحة التي تطرحها الوفود المختلفة. وتُعتمد بتوافق الآراء النتائج أو التوصيات أو المبادرات أو مشاريع الاتفاقات التي تُطرح في المنتدى، وتُحال إلى اجتماع وزراء الداخلية للنظر فيها وتقييمها واعتمادها لاحقا خلال دورته العادية.

(ب) حقوق الإنسان للمهاجرين

اعتمد اجتماع وزراء الداخلية العديد من الاتفاقات وإعلانا للمبادئ بهدف حماية حقوق المهاجرين في المنطقة.

---

(١) MERCOSUR/XIVRMI/ACTA 02/03 – المرفق السابع.

إعلان سانتياغو بشأن مبادئ الهجرة[٢]

عُقد في سانتياغو دي شيلي، في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، الاجتماع الطارئ لوزراء داخلية دول السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي وبوليفيا وشيلي وبيرو، الذي تناول مشاكل مشتركة في المنطقة تتعلق بالهجرة. وفي نهاية الاجتماع، اعتمد مسؤولو البلدان السبعة ''إعلان سانتياغو بشأن مبادئ الهجرة'' استنادا إلى مبدأ الإقرار بمساهمات المهاجرين في بنية البلدان الموقعة على الإعلان والتأكيد مجددا على الالتزام باحترام حقوق الإنسان الخاصة بهم.

وفي الإعلان، أبرز الموقعون ضرورة تناول مسألة الهجرة في المنطقة ''عن طريق آليات للحوار المفتوح المتعدد الأطراف كوسيلة لتعزيز عملية التكامل''؛ وأن ''السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي ينبغي أن تؤكد مرة أخرى أمام سائر دول العالم التزامها بالعمل على وضع سياسة جديدة للهجرة تستند إلى بعد أخلاقي يتمثل في احترام حقوق الإنسان وإدماجه في العلاقات الدولية بين البلدان''، وأن ''كفاءة سياسة الهجرة ستعتمد على مدى ملاءمتها للواقع في المنطقة وعلى الصعيد الدولي والقبول بأن توفيق وضع المهاجر هو السبيل الوحيد إلى تحقيق اندماجه الكامل في المجتمعات المضيفة''؛ وأن ''المعاملة التي يحظى بها في البلدان الأخرى رعايا الدول الأطراف في السوق والدول المنتسبة ينبغي أن تكون على قدم المساواة مع المعاملة التي يحظى بها رعايا تلك البلدان في أراضينا'' وأن ''الدول الأطراف في السوق المشتركة والدول المنتسبة مسؤولة عن العمل بشكل منسق على مكافحة ومنع الاتجار بالأشخاص وأشكال الإيذاء المرتبطة بالهجرة التي تتم في الخفاء بالمنطقة''.

وأقر الموقعون أيضا ''بالإسهام الجوهري الذي يقدمه المهاجرون في بناء دولنا'' وأكدوا من جديد اعتزامهم مواصلة ''استقبال المهاجرين وكفالة احترام حقوق الإنسان الخاصة بهم فضلا عن كافة الحقوق المعترف بها في الاتفاقيات الدولية السارية في هذا المجال''. واتفق الموقعون كذلك على تنسيق تدابير الشرطة والتدابير القضائية بغرض مكافحة ''تهريب المهاجرين، والاتجار بالأشخاص، والاتجار بالقُصَّر وغير ذلك من أشكال الجريمة عبر الحدود الوطنية''؛ واتفقوا على ضرورة تعزيز المبادرات الرامية إلى ''تيسير تدفق المهاجرين وتنظيمه'' في المنطقة وتعهدوا بكفالة احترام حقوق الإنسان للمهاجرين مؤكدين مرة أخرى التزام الدول ''بتوفير الحماية الدولية للاجئين وتعزيزها''. وطلب الموقعون إلى الدول غير المنضمة إلى السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي معاملة المهاجرين الوافدين من المنطقة معاملة

(٢) مرفق في نهاية هذه الوثيقة نص إعلان سانتياغو بشأن مبادئ الهجرة.

''منصفة وإنسانية'' تتسق مع معاملتها لرعاياها. وأقروا، إضافة إلى ذلك، حق الدول في فرض الرقابة المناسبة على حدودها شريطة ألا ''يُنظر للهجرة غير النظامية على أنها فعل يعاقب عليه القانون الجنائي''، وأدانوا الممارسات التي تتسم بكراهية الأجانب، وعمليات إبعاد فئات معينة أو الإبعاد الجماعي، واحتجاز الأشخاص دون سند قانوني.

وختاما، أعاد الموقعون التأكيد على تعزيز المبادرات الرامية إلى تيسير تدفق المهاجرين بين بلدان المنطقة حيث إن ''تنظيم الهجرة هو السبيل المجدي الوحيد لتحقيق الاندماج الكامل للمهاجر في المجتمعات المضيفة''، وأبرزوا ''أهمية لم شمل الأسر بوصفه عاملا ضروريا من عوامل استقرار المهاجرين بشكل تام اعترافا بالأسرة كنواة أساسية للمجتمع''.

وكان إعلان سانتياغو بشأن مبادئ الهجرة الأساس الذي بدأت بناء عليه السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي المفاوضات مع الجماعة الأوروبية للتوصل في المستقبل إلى اتفاق بين هاتين الكتلتين الإقليميتين بشأن مسألة الهجرة. وقد شارك بنشاط المنتدى المتخصص المعني بشؤون الهجرة في هذه المفاوضات.

الاتفاقات المتعلقة بشروط إقامة الرعايا

في عام ٢٠٠٢، أحال اجتماع وزراء الداخلية إلى نظر مجلس السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي مشروعي اتفاقين هما الاتفاق رقم ٠٢/١٣ بشأن ''شروط إقامة رعايا الدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي'' والاتفاق رقم ٠٢/١٤ بشأن ''شروط إقامة رعايا الدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، ورعايا بوليفيا وشيلي''، وقد اعتُمد الاتفاقان في إطار الاجتماع الثالث والعشرين للسوق المشتركة الذي عُقد في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ في برازيليا بالبرازيل[٣].

وكان الدافع وراء اعتماد هذين الاتفاقين هو الحاجة إلى المضي قدما نحو تعزيز عملية التكامل وتوطيدها عن طريق تطبيق سياسة تشتمل على آليات مرنة لتوفيق أوضاع المهاجرين، من شأنها أن تؤدي في المستقبل إلى حرية تنقل الأشخاص في المنطقة. ولتحقيق هذه الأهداف، اتُفق على أن ''رعايا الدولة الطرف في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي أو الدولة المنتسبة الذين يرغبون في الإقامة في أراضي دولة أخرى من الدول الأطراف أو المنتسبة، يمكنهم الحصول على حق الإقامة القانونية فيها عن طريق تقديم ما يثبت

(٣) قرار مجلس السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي رقم ٠٢/٢٨ الذي ووفق بموجبه على توقيع الاتفاقات المنبثقة عن الاجتماع الثاني والعشرين لوزراء داخلية السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي وجمهورية بوليفيا وجمهورية شيلي (MERCOSUR/CMC/DEC N° 28/02).

جنسيتهم''. كذلك نُص على أن الأشخاص الذين حصلوا على حق الإقامة وفقا لأحكام هذين الاتفاقين، ''يتمتعون بالحق في حرية الدخول إلى أراضي البلد المضيف والخروج منها والتجوال والإقامة فيها'' و ''يحق لهم القيام بأية أنشطة، سواء كان ذلك لحسابهم الشخصي أو لحساب غيرهم، في ظل الظروف نفسها التي يستفيد منها رعايا البلدان المضيفة وذلك وفقا للقواعد القانونية لكل بلد من البلدان''.

كذلك نُص في هذين الصكين على مجموعة من الحقوق للمهاجرين وأفراد أسرهم، من أهمها:

المساواة في الحقوق: يتمتع الحاصلون على حق الإقامة من رعايا الدول الأطراف في السوق المشتركة وأفراد أسرهم، بذات الحقوق والحريات المدنية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي يتمتع بها رعايا البلد المضيف، لا سيما الحق في العمل وفي ممارسة أي نشاط مشروع في ظل الظروف المنصوص عليها قانونا، وتقديم الالتماسات إلى السلطات، ودخول أراضي الدول الأطراف والإقامة فيها والمرور العابر بها والخروج منها، والانضمام إلى جماعات ذات أغراض مشروعة وممارسة طقوسهم الدينية بحرية.

لم شمل الأسر: تُمنح لأفراد أسرة المهاجر الذين لا يحملون جنسية أي من الدول الأطراف إقامةٌ ذات مدة سريان مطابقة لتلك الممنوحة لمن يعولهم.

المعاملة على قدم المساواة مع رعايا البلد: يُعامل المهاجرون في أراضي الدول الأطراف معاملة لا تقل عن تلك التي ينعم بها رعايا البلد المضيف، وذلك فيما يتعلق بتطبيق تشريعات العمل ولا سيما في مجال الأجور وظروف العمل والضمان الاجتماعي.

الالتزامات في مجال الضمان الاجتماعي: تقوم الدول الأطراف بدراسة إمكانية إبرام اتفاقات للمعاملة بالمثل في مجال الضمان الاجتماعي.

الحق في إجراء التحويلات: يحق للمهاجرين من رعايا الدول الأطراف حرية تحويل دخولهم ومدخراتهم الشخصية إلى أوطانهم، لا سيما الأموال اللازمة لإعالة أسرهم، وذلك وفقا للقواعد والتشريعات الداخلية المعمول بها في كل من الدول الأطراف.

حقوق أبناء المهاجرين: لأبناء المهاجرين المولودين في أراضي إحدى الدول الأطراف حق الحصول على اسم والقيد في سجلات المواليد وحمل جنسية، وذلك وفقا للتشريعات الداخلية، في كل من هذه الدول. كذلك يتمتعون في أراضي الدول الأطراف بالحق الأساسي في الحصول على التعليم على قدم المساواة مع غيرهم من رعايا البلد المضيف. ولا

يجوز حرمان أبناء المهاجرين من فرص الالتحاق بمؤسسات التعليم ما قبل المدرسي أو المدارس العامة أو تضييق نطاق الالتحاق بها بسبب عدم قانونية إقامة الوالدين.

وينص الاتفاقان أيضا على آليات عدة للتعاون تهدف إلى منع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من تشغيل رعايا الدول الأطراف في ظروف غير قانونية، والكشف عن هؤلاء الأشخاص ومعاقبتهم. وهذه التدابير ''لن تؤثر في الحقوق التي قد تؤول إلى العاملين المهاجرين نتيجة العمل الذين يقومون به في ظل هذه الظروف''. وأخيرا، ينص الاتفاقان على تطبيقهما ''دون المساس بالقواعد أو الأحكام الداخلية المعمول بها في كل دولة من الدول الأطراف والتي قد تكون أفضل للمهاجرين''.

الاتفاقات المتعلقة بتوفيق الأوضاع الداخلية للمهاجرين

في عام ٢٠٠٢، أحال اجتماع وزراء الداخلية إلى نظر مجلس السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي مشروعي اتفاقين هما الاتفاق رقم ٠٢/١١ بشأن ''توفيق الأوضاع الداخلية للمهاجرين من مواطني الدول الأطراف في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي'' والاتفاق رقم ٠٢/١٢ بشأن ''توفيق الأوضاع الداخلية للمهاجرين من مواطني الدول الأطراف في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي ومواطني بوليفيا وشيلي'' وذلك بغية العمل، من خلال صكوك تعاون قانونية، على تيسير الإجراءات المتعلقة بالمهاجرين من مواطني الدول الأطراف والمنتسبة حتى يتسنى لهم توفيق أوضاعهم داخليا دون الحاجة إلى العودة إلى أوطانهم. واعتُمد هذان الاتفاقان في إطار اجتماع السوق المشتركة المعقود في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ في برازيليا[٤].

(ج) تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص

اعتُمدت في إطار اجتماع وزراء الداخلية مبادرات مختلفة تتعلق بتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص منها:

إعلان أسونسيون بشأن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

اعتُمد إعلان أسونسيون بشأن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ في أسونسيون بجمهورية باراغواي في إطار اجتماع وزراء الداخلية. وأعرب

(٤) قرار مجلس السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي رقم ٠٢/٢٨ وبموجبه يُوافق على توقيع الاتفاقات المنبثقة عن الاجتماع الثاني والعشرين لوزراء داخلية السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي وجمهورية بوليفيا وجمهورية شيلي (MERCOSUR/CMC/DEC N° 28/02).

الوزراء في تلك المناسبة، عن انزعاجهم الشديد إزاء الحالات التي يتعرض لها ضحايا المنظمات الإجرامية التي تتكسب من الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وأقروا بأن تلك الممارسة المشينة المتمثلة في الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، بكافة أشكالها، تستلزم اعتماد تدابير متضافرة على الصعيد الإقليمي وتعزيز التعاون بين البلدان بغرض زيادة فعالية مكافحة ذلك النشاط الإجرامي الذي يتسم تقليديا بطابعه العابر للحدود ومن ثم، قرروا اعتماد ''إعلان أسونسيون''(٥).

وفي ذلك الصك، أعرب الموقعون عن إدانتهم للجريمة المشينة المتمثلة في الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؛ وعن استعدادهم لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان للمهاجرين وأسرهم؛ والتزامهم باعتماد التدابير التشريعية اللازمة لتجريم الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين علاوة على الأنشطة غير المشروعة المُرتكبة بهدف ارتكاب ذلك أو تسهيله؛ وعزمهم على وضع آليات للتعاون الإقليمي في مجال المساعدة التقنية والتدريب من أجل التحري عن المنظمات التي تكرس أنشطتها للاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والكشف عنها؛ واعتزامهم تنسيق الآليات للكشف عن الوثائق المزورة؛ وأعربوا عن التزامهم بتعزيز تبادل المعلومات والتعاون في مجال المساعدة التقنية وتدريب الموارد البشرية للتعامل مع ضحايا الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين ولا سيما النساء والأطفال؛ واستعدادهم لاتخاذ تدابير فعالة لمنع استغلال بلدانهم كمعابر للاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين صوب دول أخرى، لاسيما دول السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي وبوليفيا وشيلي.

اتفاقات لمكافحة تهريب المهاجرين

في عام ٢٠٠٤، أحال اجتماع وزراء الداخلية إلى نظر مجلس السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي مشروعي ''الاتفاق المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين بين الدول الأطراف في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي'' و ''الاتفاق المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين بين الدول الأطراف في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي وبوليفيا وشيلي''، وقد اعتُمد المشروعان في إطار الاجتماع السابع والعشرين للمجلس الذي عُقد في بلو أوريزونتي بالبرازيل في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤(٦).

(٥) اعتمد هذا الإعلان كل من وزير داخلية الأرجنتين، ووزير العدل بجمهورية البرازيل الاتحادية، ووزير داخلية جمهورية باراغواي، ووزير داخلية جمهورية أوروغواي الشرقية، وهي دول أطراف في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، علاوة على وزير داخلية كل من جمهورية بوليفيا وجمهورية شيلي.

(٦) قرار مجلس السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي رقم ٤/٣٧، والمؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الذي ينص على اعتماد الاتفاقين المتعلقين بتهريب المهاجرين (MERCOSUR/CMC/DEC N° 37/04).

وفي هـذه المناسـبة، رأى المجلـس أن الإجـراءات الراميـة إلى منـع تهريـب المهـاجرين ومكافحته على نحو فعال تستلزم التعاون وتبادل المعلومات واتخاذ إجراءات جماعية من جانب دول المنطقة؛ وأن إعلان أسونسيون عبر بإجماع الآراء عن الحاجة إلى اعتماد تدابير لمكافحة ذلك السلوك الإجرامي والكشف عنه ومعاقبة مرتكبيه، وإلى اتخاذ إجراء مشترك للعمل في ذلك المجال عن طريق المشاركة المنسقة من قوات الأمن و/أو قوات الشرطة وغيرها من هيئات الرقابة.

أما فيما يتعلق بالأهداف، فإن الاتفاقان يرميان إلى منع تهريب المهاجرين ومكافحته، وتعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين الدول الأطراف، وحماية ضحايا هذه الجرائم. وتضمَّن الاتفاقان التعاريف الواردة في بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة تهريب المهاجرين والعديد من أحكامه.

إعلان مونتيفيديو بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والدول المنتسبة

اعتمد، في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ إعلان مونتيفيديو بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والدول المنتسبة في إطار اجتماع وزراء داخلية السوق المشتركة والدول المنتسبة الذي عُقد في مونتيفيديو بأوروغواي[٧].

وأعربت السلطات المشاركة عن انزعاجها إزاء ما شهدته الساحة الدولية من تفشي هذه الجريمة المعقدة التي تؤثر في الضعفاء، لا سيما النساء والأطفال؛ وأقرت بأهمية تضافر الجهود عن طريق التعاون الفعال بين بلدان المنطقة، وأعربت عن التزامها بالعمل على إيجاد آليات جماعية ترمي إلى إنفاذ حظر الشبكات المنظمة التي تتكسب من استغلال الأشخاص ومكافحتها، ومن ثم قررت اعتماد إعلان مونتيفيديو وأعربت فيه عن ما يلي: (أ) إدانتها لجريمة الاتجار بالأشخاص؛ (ب) اعتماد تدابير صارمة للوقاية من آفة الاتجار بالأشخاص ومكافحتها في المنطقة؛ (ج) المضي قدما نحو تجريم الاتجار بالأشخاص في تشريعات الدول المعتمدة لهذا الإعلان؛ (د) وضع برامج لتعزيز المؤسسات بغرض تحسين فعالية وكفاءة الهياكل التنظيمية المختصة بمراقبة الهجرة وبالوقاية وتقديم المساعدة إلى الضحايا ومكافحة

(٧) اعتمد هذا الإعلان كل من وزير داخلية جمهورية الأرجنتين، ونائب وزير العدل بجمهورية البرازيل الاتحادية، ونائب وزير الداخلية للشؤون السياسية بجمهورية باراغواي، ووزير داخلية جمهورية أوروغواي الشرقية، ووزير الداخلية بجمهورية بوليفيا، ووكيل وزارة الداخلية بجمهورية شيلي، وممثل وزير داخلية جمهورية بيرو، ووزير داخلية جمهورية إكوادور، ونائب وزير داخلية جمهورية كولومبيا، ووزير الداخلية والعدل بجمهورية فنزويلا البوليفارية.

الشبكات التي تتكسب من استغلال الأشخاص؛ (هـ) اعتماد إجراءات ترمي إلى حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص وتقديم المساعدة إليهم؛ (و) تعزيز التدابير التشريعية بغرض مصادرة الوسائل المستخدمة في ارتكاب هذه الجريمة، والمنافع المترتبة عليها؛ (ز) بث حملات إعلامية في وسائط الإعلام الكبرى لتوعية المجتمع وتحذير الضحايا المحتملين؛ (ح) تشجيع أنشطة التدريب الموجهة إلى الموظفين والوكلاء العموميين؛ (ط) توطيد التعاون الإقليمي للقضاء على جريمة الاتجار بالأشخاص عن طريق توسيع نطاق التعاون بين المؤسسات وتبادل المعلومات، وتحسين الموارد المعلوماتية القائمة لتصل إلى أقصى قدر من الكفاءة ووضع المقترحات المشتركة.

وقد رحب بهذا الإعلان رؤساء الدول الأطراف في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والدول المنتسبة[٨]، وجرى تعميمه في الاجتماع الأول للسلطات الوطنية المعنية بالاتجار بالأشخاص الذي عقدته منظمة الدول الأمريكية في فترويلا في آذار/مارس ٢٠٠٦.

خطة عمل السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص

انبثقت خطة عمل السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص عن اجتماع وزراء داخلية السوق المشتركة والدول المنتسبة الذي عُقد في بوينس أيرس في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وتهدف خطة العمل هذه إلى إيجاد آلية تشغيلية فعالة للتعاون والتنسيق والمتابعة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص والتصدي بشكل شامل للمشكلة في أراضي بلدان السوق المشتركة والدول المنتسبة. والقصد من ذلك النهج الإقليمي المستخدم في مكافحة الاتجار بالأشخاص هو الاستجابة لمقتضيات الحد من هذه الجريمة وتطبيق تدابير فعالة لمنعها في أقرب وقت ممكن.

وللمضي قدما بخطة العمل المذكورة أعلاه، من المعتزم عقد اجتماعات فصلية لعرض التقدم المحرز فضلا عن تقديم مبادرات ومقترحات. وتتوخى الخطة كذلك وضع حملات ترمي إلى توعية وتنبيه المجتمع بشأن موضوع الاتجار بالأشخاص تنطلق في وقت متزامن بجميع بلدان المنطقة. وإضافة إلى تقديم المعلومات بشأن جريمة الاتجار بالأشخاص، تهدف هذه الحملة إلى تعبئة الرأي العام والحث على قيام المجتمع المدني بإدانة تلك الجريمة. وتحقيقا لذلك، يجري السعي بالتعاون مع وسائط الإعلام إلى تقديم المعلومات اللازمة من أجل الكشف عن الجرائم من هذا النوع؛ وتقديم المعلومات عن كيفية وأماكن الإبلاغ عنها وتعبئة

(٨) المادة ٢٣ من البيان المشترك لرؤساء دول السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والدول المنتسبة، مونتيفيديو بأوروغواي، ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الاجتماع التاسع والعشرون لمجلس السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي.

الضمير الجماعي للمجتمع. وتحث الخطة الدول على تنفيذ آليات ترمي إلى توفيق أوضاع الهجرة بالنسبة إلى الضحايا.

(د) البيان المشترك الصادر عن رؤساء دول السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والدول المنتسبة

بمناسبة انعقاد الاجتماع الثلاثين لمجلس السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والدول المنتسبة، قام رؤساء دول السوق المشتركة والدول المنتسبة في ٢١ تموز يوليه ٢٠٠٦ بالتأكيد مجددا على التزامهم الصارم بقيم التكامل والسلام، وتعزيز التعددية والتنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان، وأعربوا عن ارتياحهم إزاء التقدم الذي تشهده الكتلة الإقليمية فيما يتعلق بانضمام فنزويلا إلى السوق المشتركة كدولة طرف وجوانب التقدم القطاعي الذي أُحرز في كل من أبعاد عملية التكامل.

وفيما يتصل بالتقدم المحرز في إطار اجتماع وزراء الداخلية، سلط الرؤساء الضوء على ما يلي:

”٥ - سلطوا الضوء على التزامهم بتقديم برنامج لتوفيق أوضاع المهاجرين من رعايا دول السوق المشتركة والدول المنتسبة في كافة أراضي بلدان السوق. وفي هذا السياق، أعربوا عن شكرهم لجمهورية الأرجنتين لتطبيقها من جانب واحد الاتفاق المتعلق بشروط الإقامة في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي المسمى ”برنامج الوطن الكبير“ الذي جاء ثمرة للمفاوضات التي جرت في إطار اجتماع وزراء الداخلية.

”٦ - وشددوا على أهمية الاتفاق المتعلق بمنح فترة إقامة مدتها ٩٠ يوما للسائحين من رعايا الدول الأطراف والمنتسبة، وهو الاتفاق الذي جرى التفاوض بشأنه في اجتماع المنتدى المتخصص المعني بشؤون الهجرة.

”٧ - وأعربوا عن ارتياحهم لاعتماد الاتفاق المتعلق بالتحقق من وثائق دخول القُصّر وخروجهم في أراضي الدول الأطراف في السوق المشتركة والدول المنتسبة، وذلك نظرا لأهمية وضع صكوك قانونية للتعاون تسمح بالمزيد من الرقابة على القُصّر من رعايا الدول أو المقيمين فيها وحمايتهم“.